

في حين تناولت المواد من (12) إلى (15) عدة مواضيع منها مسألة الولاية والاختصاص القضائي ووضع التدابير الخاصة بتجريم واحتجز ومصادر الأموال والعوائد المتحصلة عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ووضع سبل التعاون مع السلطات لتنفيذ القانون مع ضمان إيجاد آليات مناسبة لتذليل العقبات الناجمة عن تطبيق قوانين السرية المصرفية . ونظمت المواد من (16) إلى (22) كل ما يتعلق بسبل التعاون والتنسيق الأمني بين الدول الأطراف ، وأوضحت المواد من (23) إلى (40) سبل التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأعضاء وسائل استرداد الموجودات ونقل الإجراءات الجزائية وتسليم المحاربين والمحكوم عليهم وموضوع الإبابة القضائية وحماية ونقل الشهود والخبراء بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

وأخيراً أوردت المادة (41) مجموعة من الأحكام الختامية الخاصة بالتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وكيفية تعديل أحكامها وإنتها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، ووقدت عليها وزارة العدل وتمت إحالتها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاتخاذ إجراءات التصديق عليها لذلك .

كما طلب وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لذلك . ومن حيث إن الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون المصادقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه المادة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الديبلوماسية إن الدولة العربية المؤقة ،

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ، ويخل بسيادة القانون .

واقتناعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها ، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً .

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها .

والتزاماً ببيان الأمم المتحدة ، ومبنياً على جامعة الدول العربية وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

قانون رقم 93 لسنة 2013 بالمواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة أولى

المواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموقع عليها في مدينة القاهرة بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق 21 ديسمبر 2010م ،

والمرفقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية .

Amir Al-Kuwait صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ١ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ
الموافق : 13 مارس 2013م

المذكورة الإضافية للقانون رقم 93 لسنة 2013 بالمواقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رغبة من الدول العربية الموقعة على الاتفاقية المشار إليها على تعزيز التعاون فيما بينها لتلقي المشاكل الناجمة عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعمل على تفويض خطط ومشاريع التنمية والإقتصاد وتهديد نظامها السياسي وأمنها وسيادتها ، فقد تم بتاريخ 21 ديسمبر 2010م بمدينة القاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتكون الاتفاقية من (41) مادة مقسمة على (6) أبواب وقد أوردت المادة (1) المصطلحات التي تشتمل عليها الاتفاقية في حين أوضحت المادتين (2) و(3) الهدف من الاتفاقية والتي تمثل في تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأعضاء بما لا يتعارض مع سيادة الدولة وسلطاتها وألزمت المواد من (4) إلى (8) الدول الأطراف بوضع نظم وتدابير وقائية لمنع وقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وحددت المادتين (9) و(10) الأعمال التي تشكل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ونظمت المادة (11) مسؤولية الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ،

المادة الثالثة: صون السيادة

- 1- تزدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوى الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- 2- لا يتيح هذه الاتفاقية لدول طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بعمارة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

الباب الثاني**التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب****المادة الرابعة: الرقابة والإشراف**

على كل دولة طرف :

- 1- أن تضع نظاماً داخلياً شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحليل هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

- 2- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات الخاضعة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية ، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريرات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الخامسة: الرقابة على حرمة الأموال

تتخد الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة التقدّم والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور .

المادة السادسة: التدابير الواقعية على المؤسسات المالية

تتخد الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني تدابير مناسبة لازام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي :

- 1- تضمين استثمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .
- 2- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

- 3- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

الباب الأول**أحكام عامة****المادة الأولى: تعريف**

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها :

1- الدولة الطرف : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية ، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضممتها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- الأموال : كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات الثابتة لكل ما تقدم أيها كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية .

3- عائدات الجريمة : الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدية بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى متربة أو متولدة عن هذه الأموال .

4- التجميد أو الحجز أو التحفظ : فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف ، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من آية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .

5- المصادر : التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من آية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .

6- المؤسسات المالية وغير المالية : أي منشأة ترزاً واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر مماثل .

7- الشخص الاعتباري (المعني) : أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفت عليها المشرع الشخصية القانونية ، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

8- غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

9- تمويل الإرهاب : جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك .

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

الدولية ذات الصلة .

٤- تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات التقنية اللازمة لأعمال المكافحة .

الباب الثالث

تمهيم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللائحة التاسعة : تمهيم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني ، مايلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

١- اكتسبها الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

٢- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

٣- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية .

٤- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك .

اللائحة العاشرة : تمهيم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني ، مايلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية :

١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأجلوتها التمويل الإرهاب .

٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب .

٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك .

اللائحة الحادية عشرة : مسئولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني التدابير اللازمة لما يأثيري :

١- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية .

٢- ترتيب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية)

٤- الحرص على حماية المعلومات الالكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة .

اللائحة السابعة : وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني مايلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكّنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقرير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعيمتها على السلطات المختصة .

اللائحة الثامنة : إجراءات للكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

١- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص :

أ- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والستغذيين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو باسماء صورية أو وهمية .

ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية .

د- وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

هـ- حظر الإصلاح للعملاء أو المستغذيين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تستخدم في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

٢- تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون ووحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملائحة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن .

٣- تتمهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواقف والالتزامات

جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة ، وعلى توفير المساعدات الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات .

2- الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة .

3- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف ، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة للدولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيم كل منها القانوني ، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة : السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

الباب الرابع

التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة : التدابير الوقائية

لتلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها ، على النحو المبين فيما يلي :

1- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها .

3- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي :

أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها .

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

ج- طرق مراقبة حركة المنشآت والعاديات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والمتلكات والمعدات .

د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم .

المادة السابعة عشرة : الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو الاشتراك فيها أو التحرير فيها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك :

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارجإقليمها إضراراً بصالحها .

- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولائقها بتسليمها لكونه أحد مواطنها .

المادة الثامنة عشرة : التجميد والجزء والمصادرة

1- تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة :

أ- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية .

ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجزة أو المصادرة .

3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

4- إذا خلُّت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها .

5- تخضع التدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المنافية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .

6- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكم نهايًّا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها .

7- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير ، حسن النية .

المادة الرابعة عشرة : التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لظامها القانوني ، التدابير التشريعية والإدارية الازمة لما يلي :

1- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية

- للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة .
- 3- تعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتداولة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها ، دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

المادة التاسعة عشرة: التحريات

- 1- تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاجرين من المتهمن أو المحكوم عليه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتکابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة .
- 2- تزويذ كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والإستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية .

المادة العشرون: تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

- 1- تعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 2- تعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتکابها وكيفية مواجهتها .

المادة الحادية والعشرون: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية .

تعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء .

المادة الثانية والعشرون: دعم التعاون العربي الدولي .

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي :

- 1- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال .
- 2- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .
- 3- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدتها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

4- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها .

5- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

6- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الإعلامية ، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة .

المادة السابعة عشرة: تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي :

أ- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

2- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لثنيهم وتشريعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها .

3- تزمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الثامنة عشرة: تبادل المعلومات

تعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبقاً لقوانين وأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي :

1- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم .

ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتکاب تلك الجرائم .

ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتكنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتکاب تلك الجرائم .

2- تعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع فيإقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنها ، على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنحة فيها والجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتکابها ، وذلك وفقاً

هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه .

المادة الرابعة والعشرون : السلطة المركزية .

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

المادة الخامسة والعشرون : حالات رفض المساعدة القانونية .

1- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية :

أ- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني .

ب- إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها .

2- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحججة السرقة المصرفية وفقاً لأحكام المادة (15) .

المادة السادسة والعشرون : تكاليف تنفيذ طلب المساعدة .

تحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب مالم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سيفذ الطلب بمقتضاهما وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

المادة السابعة والعشرون : الاعتراض بالأحكام الجزائية .

يعين على كل دولة طرف أن تعرف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية مالم يتعارض مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي :

1- الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أو جه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .

2- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيّاً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المادة الثامنة والعشرون : التعاون لأغراض المصادر .

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية من أجل مصادر ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ، أن تقوم بما يلي :

أ- إحالة الطلب إلى سلطاتها المتخصصة لتصدر منها أمر أو حكم مصادرة ، وأن تضع ذلك موضع التنفيذ في حالة صدوره ،

ب- إحالة أمر أو حكم المصادر الصادر عن الحكمة فيإقليم الدولة الطرف الطلبة إلى سلطاتها المتخصصة ، بهدف إنفاذها بالقدر المطلوب .

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي .

المادة الثالثة والعشرون : المساعدة القانونية المتبادلة .

1- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية :

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .

ب- القيام بإجراءات التفتيش .

ج- فحص الأشياء ومعاينة الواقع .

د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبلغ المستندات القضائية عموماً .

و- كشف المتخصصات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

ز- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

حـ- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .

3- يجوز للسلطات المتخصصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تخيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة متخصصة في دولة طرف آخر متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحرريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ، ويتعين على السلطة المتخصصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإيقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .

4- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ- صفة السلطة المتخصصة .

بـ- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تولى التحقيق أو الملاحقة .

جـ- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة .

دـ- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة إتباعه .

الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة الثالثون : نقل الإجراءات المجزأة .

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض . في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة . وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعده ولائيات قضائية .

المادة الخامسة والثلاثون : تسليم التهمين والمحكم عليهم .

1- يتم تسليم المجرمين والمحكم عليهم بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المضطرب منها . بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً يقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المضطرب منها .

2- إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم متخصصة . وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم . وببعضها غير خاضع له . ولها صلة بجريمة مشتملة بهذه الاتفاقية . فيجوز للدولة المضطرب منها أن تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم .

3- تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم . في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف ، على أن تعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها .

4- إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف آخر لاترتبط بها معاهدة تسليم ، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .

5- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية ، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

المادة الثانية والثلاثون : تبادل طلبات التسليم .

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة ، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها ، أو بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة والثلاثون : مستندات طلب التسليم .

1- يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي :

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية لها .

ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها ، يحدده في زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها ، صورة منها .

ج- أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة ، والبيانات

2- تتخذ الدولة الطرف عند تلقیها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشتملة بهذه الاتفاقية ، التدابير الازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتقاء أثراها وتجميدها أو حجزها .

3- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما يأتي :

أ- في حالة طلب المصادرة ، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة ، حيشمل تكون ذات صلة ، وبيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي .

ب- في حالة طلب ذي صلة بالبند (1 / ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب لغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي .

ج- في حالة طلب ذي صلة بالبند (2) من هذه المادة ، بيان بالواقع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب .

4- إذا احتارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .

5- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلتقي الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات ذات قيمة لا يعتد بها .

6- قبل وقف أي تدابير مؤقتة اتخاذ عملاً بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدابير .

7- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية .

المادة الخامسة والعشرون : التعاون لأغراض استرداد الموجودات .

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح :

1- لدولة طرف آخر برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- السماح بإيفاد أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية .

3- لحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتquin عليها اتخاذ قرار بشأن المصادره أن تعرف بطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل

والعقوبة المقررة على ارتكابها ، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة .

2- يوجه طلب الإثابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإثابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أي طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن .

3- يتعين أن تكون طالبات الإثابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحفوظة من سلطة مختصة أو معتمدة منها .

4- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإثابة القضائية غير مختصة ب مباشرته ، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تخيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق .

5- في حال رفض الإثابة القضائية تعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن .

6- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإثابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كمالاً أو تام من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

المادة السابعة والثلاثون : حصلة الشهود والخبراء .

1- لا يجوز توقيع أي جزء أو تبليغ ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتکلیف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التکلیف بالحضور بيان جزاء التخلف .

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تکلیفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

3- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حرية في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسية - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تکلیف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التکلیف بالحضور ، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .

4- تقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثة أيام يوماً متتابعة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين ، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة الثامنة والثلاثون : حملة الشهود والخبراء .

تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لكتالجة حماية الشاهد أو الخبير من آية علاية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإلقاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

الأخرى التي تحدد شخصه و الجنسية وهوئه .

2- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ، أن هناك حاجة إلى إضافات تكميلية للتحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإضافات خلال مدة تحددها لهذا الغرض .

المادة الرابعة والثلاثون : التوقيف المؤقت .

1- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة ، حبس (توقيف) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم .

2- بجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً .

3- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (30) ثالثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه ، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية .

4- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ، أن طلب التسليم تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية ، فتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها ، على أن تخيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير .

5- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (60) ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التسليم .

6- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (60) ستين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره .

7- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون : تعدد طلبات التسليم .

1- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضررت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعياتها ، وإذا تحدث الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم .

2- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف آخر إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه .

المادة السادسة والثلاثون : الإثابة القضائية .

1- يجب أن تضمن طلبات الإثابة القضائية البيانات الآتية :

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب- موضوع الطلب وسيبه .

ج- تحديد هوية الشخص المعنى بالإثابة بكل دقة .

د- بيان الجريمة التي تطلب الإثابة بسيبها ، وتكيفها القانوني ،

- ومضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع .
- 4- يجوز للدولة الطرف أن تقتصر تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغليبية ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 5- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- 6- يرتب الأصحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكم هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .
- 7- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضوع التنفيذ ، وبنسخ من أي تغيرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين ولوائح ، أو يوصف لها .
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432هـ ، الموافق 21/12/2010م من أصل واحد موعد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .
- وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

- 1- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .
- 2- كفالة سرية محل إقامته وتقواطعه وأماكن تواجده .
- 3- تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تتضمنها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة .
- المادة التاسعة والثلاثون : تقل الشهود والخبراء .**
- 1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها ، يجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها ، ويجوز رفض النقل :
- أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .
- ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تखذل فيإقليم الدولة المطلوب منها .
- ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .
- د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .
- 2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .
- المادة الأربعون : نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء .**
- 1- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتبع أن تشير إلى ذلك في طلبها ، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور ، وإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .
- 2- يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطلب ، كما يحق للخبير المطالبة باتباعه نظير الإلقاء برأسه ، ويحدد ذلك كله بناء على التعرفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .
- باب السادس**
أحكام ختامية
- المادة الخامسة والأربعون :**
- 1- تكون هذه الاتفاقية محل التصديق عليها من الدول الموقعة ، وتوضع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء ، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- 2- تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية .
- 3- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى ، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة لجامعة ،